فالاصل ان يبلغ مجنونا ولا خلاف بين اصحابنا
انه يمنع انعقاد الحول على ماله من وقت الافاقة لانه الآن
صار اهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت بلوغه
ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة هذا ذكر في
البدايع والجنون الطارئ ان دام سنة كاملة فهو
في حكم الاصل كالصوم اذ السنة في الزكاة كالشهر
في الصوم والمستوعب يمنع فيهما وان جن بعض
السنة ثم افاق فعن محمد في النوادر ان افاق
ساعة منها في اولها او في وسطها او في آخرها يجب
زكاة تلك السنة ومثله رواية محمد بن سماعة عن ابي
يوسف وفي رواية هشام عن ابي يوسف ان افاق
اكثر السنة يجب والا فلا والذي يجن ويفيق فهو
في حكم الصحيح بمنزلة النايم والمغمى عليه ذكر
ذلك كله في البدايع وفي المبسوط والوبري وفي النوازل
عن ابي يوسف ان كان يفيق في نصف السنة او اكثرها
يجب عليه الزكوة والا فلا وفي الاسرار عند زفر و
الشافعي اذا جن وقت صلاة او يوما في رمضان
لا يلزمه صلوة ذلك الوقت ولا صوم ذلك اليوم و
هذا هيبنا استحسان وقوله في الكتاب وعن ابي
انه اذا بلغ مجنونا الى آخره توهم انه رواية عنه
وقد ذكرنا عن صاحب البدايع وغيره انه لا خلاف فيه
واجاب شمس الايمة وغيره من الاصحاب عن احاديثهم
مع انها غير ثابتة ان المراد بالصدقة النفقة و
يؤيد هذا التاويل انه اضاف الاكل الى جميع
والنفقة هي التي تاكل جميع المال دون الزكاة قلت
هذا فيه تفصيل عندهم فانه لو لم يخرج زكاته حتى
مضت سنون بجوز ان لا يبقى من المال شيء يصير كله
زكاة وقال ذكر الدين امام زاده معنى قوله يزكي ماله
المراد بالتزكية التثمير بالتجارة لان الزكاة هي الزيادة
وهي النمو والصدقة هي النفقة لقوله عليه السلام
نفقة المرء على عياله صدقة وقال عليه السلام في حديث
سعد وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما يجعل في امراتك وكذا المراد من الزكاة زكاة
الفطر ثم مؤنة من تلزمه نفقته من مال الجنين فانه لا يجب لزكاة فيه
على المذهب عندهم ذكره النووي في شرح المهذب فصار
كالجزية والعقل فانه لا يجب على الصبي والنظر
الثالث في كيفية الوجوب قال السرخسي رحمه الله الذي
يصح عندي من مذهب علمائنا ان الله على التراخي دون
الفور نص عليه في الجامع فيمن نذر ان يعتكف ويصوم
شهرا له ان يعتكف ويصوم اي شهر شاء والوفاء
بالنذر واجب بمطلق الامر وفي قضاء رمضان يقضي
متى شاء وفي الزكاة والعشر وصدقة الفطر يصير بالتاخير
مفرطا وقوله ان يبعث بها الى فقراء قرابته في بلدة
اخرى وذكر محمد بن شجاع عن اصحابنا انه على التراخي
وكذا قال ابو بكر الجصاص وابو بكر الرازي قال صاحب
الميزان وعليه عامة مشايخنا وفي المحيط وجميع العمر
وقت لاداءها وفي البدايع يتضيق الوجوب اذا لم يبق
من عمره الا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من
غير اداء اثم وذكر الكرخي انه على الفور هنا وكذا

Copyright © King Saud University